



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



الرقم: ٣٥٥٨ / ٤٢٥٤
التاريخ: ٢٠٢٤ / ١١ / ٥

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان - الأردن

الموضوع: التعليمات المعدلة لتعليمات البديل الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٤.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتك أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتك نسخة عن [التعليمات المعدلة لتعليمات البديل الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٤]، الصادرة عن مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتقرأ مع التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ المشار إليها بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٩٥٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١ ، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها ، للترحم بالإطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتك بقبول فائق التحية والإحترام ،

/ المدير العام

بشار مقبل
نائب المدير العام

ل.م.
/



تعليمات معدلة لتعليمات البديل الذي تستوفيه السلطة**مقابل الخدمات التي تقدمها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٤**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات البديل الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٤) وتقرأ مع التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ ، المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من التعليمات الاصلية بالغاء نص الفقرة (م) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

م. يستوفى بدل معاينة وختم الفواتير المحلية الواردة من المنطقة الجمركية عبر النقاط الفاصلة بين المنطقة والمنطقة الجمركية بالشكل المبين أدناه:

البدل المستوفى	قيمة الفواتير
صفر	من (١-٥٠٠) دينار فواتير منشأ أردني وأجنبي
دينار فقط	من (٥٠١-١٠٠٠) دينار فواتير منشأ أردني وأجنبي
٥ دنانير	من (١٠٠١-١٠٠٠٠) دينار فواتير منشأ أردني وأجنبي

مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات البدل الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاتها رقم 7 لسنة 2001

المنشورة على الصفحة 4577 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4511 بتاريخ 2001/10/16
صادر بموجب المادة 47 من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 9 لسنة 2001

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات البدل الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2001) ويعمل بها من تاريخ اقرارها من المجلس .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
النظام	: نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
المنطقة	: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المنطقة الجمركية	: اراضي المملكة ومياهاها الاقليمية باستثناء المنطقة .
المديرية	: مديرية الجمارك في السلطة .
المدير	: مدير المديرية .
البضاعة	: كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .

المادة 3

تستوفي المديرية المبالغ التالية مقابل قيامها بالخدمات المبينة ادناه :
أ . ما يعادل (20%) دينار من قيمة البضاعة المدرجة في كل بيان ادخال عند التخليص على البضاعة وادخالها الى المنطقة على ان لا يقل هذا البدل عن (10) دنانير ولا يزيد على (250) دينار كحد اعلى .

- ب . (20) دينار لقاء ثمن البرمجيات الخاصة بنظام التخليص بواسطة اسلوب معالجة المعلومات " الاسبكودا " ومقابل كل كلمة سر لاستخدام النظام والدخول الى اجهزة المديرية .
- ج . (5) دنانير بدل طباعة وثائق النظام والتي تشمل نسخة البيان ونسخة بين الادخال واشعار التصفية وتصريح الخروج .
- د . (500) فلس مقابل غلاف الملف المحتوي على الوثائق ذات العلاقة .
- هـ . (1) دينار بدل تصديق صورة طبق الاصل عن كل صورة بعد النسخ الخمس الاولى المجانية .
- و . (50) دينار مقابل مرافقة موظف المديرية المختص للبضائع التجارية الواردة للمنطقة للأشخاص غير المسجلين والذين يرغبون بالتخليص عليها في الجمارك الوطنية ، و(10) دنانير مقابل مرافقة الموظف المختص للمسافرين ممن يترددون على المنطقة وبحوزتهم بضائع تجارية لخارج المنطقة .
- ز . بدلات ترصيص المركبات والحاويات التالية :
1. (100) فلس لكل رصاصة من رصاص الختم .
 2. (250) فلس لكل رصاصة من نوع البلاستيك او العادي (بشريط) .
 3. (1) دينار لكل رصاصة من نوع السلك المعدني (بشريط) .
 4. (2) دينار لكل رصاصة معدنية من نوع القفل .
- ح . (5) دنانير بدل تعهد غير مسترد عن كل ارسالية محتوية على قطع وماتورات سيارات تدخل الى المنطقة لاصلاحها واعادتها الى خارج المنطقة ، بالاضافة الى (1) دينار بدل طوابع على الوصل المالي المحرر .
- ط . بدلات لجنة البراتيك عن البضائع التي تحمل او تفرغ من البواخر كما يلي :
1. عن المئة طن وزني الاولى او أي جزء منها (6 دنانير) .
 2. عن 101 - 1000 (40 فلسا) عن كل طن وزني .
 3. عن 1001 - 3000 (20 فلسا) عن كل طن وزني .
 4. ما زاد على 3000 (10 فلسات) عن كل طن وزني .
 5. البواخر الناقلة للفوسفات يستوفى (5 فلسات) عن كل طن .
- ي . يستوفى بدل توزيع السيارات الشاحنة بواقع ثلاثة دنانير لكل استخدام .
- ك . بدلات المعاينة التي يقوم بها موظف المديرية خارج اوقات الدوام الرسمي كما يلي :
1. (15) دينار على الشاحنة .
 2. (10) دنانير على المركبات الاخرى .
 3. (5) دنانير على الشاحنات المحملة بالاسمنت والحديد .
- ل . يتم استيفاء مبلغ (10) عشرة دنانير لقاء تنظيم وثيقة ترانزيت او ما يقوم مقامها (اذن حركة) عبر المراكز الدولية الواقعة في المنطقة .
- م . يستوفى بدل معاينة وختم الفواتير المحلية الواردة من المنطقة الجمركية عبر النقاط الفاصلة بين المنطقة والمنطقة الجمركية بالشكل المبين ادناه .:

البدل المستوفى	قيمة الفواتير
صفر	من (1 - 1000) دينار فواتير منشأ أردني وأجنبي
5 دنانير	من (1001 - 10000) دينار فواتير منشأ أردني
10 دنانير	من (1001 - 10000) دينار فواتير منشأ أجنبي

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2010 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

ط . بدلات لجنة البراتيكا عن البضائع التي تحمل او تفرغ من البواخر كما يلي :

1. عن المئة طن وزني الاولى او اي جزء منها (6) دنانير .
2. عن 101 - 1000 (40 فلس) عن كل طن وزني .
3. ما زاد عن 3000 (10) فلسات عن كل طن وزني .
4. البواخر الناقلة للفوسفات يستوفى (5 فلسات) عن كل طن .

ي . بدلات القبان كما يلي :

1. (1) دينار عن كل عملية وزن عن السيارة الشاحنة (راس محمل) .
 2. (5ر) دينار عن كل عملية وزن للقاطرة والمقطورة او نصف المقطورة .
 3. (50%) من البدلات المذكور في البندين (1) و (2) من هذه الفقرة اذا كانت الشاحنة فارغة .
- م. يستوفى مبلغ (10) دنانير بدل معاينة وختم الفواتير المحلية الواردة من المنطقة الجمركية عبر النقاط الفاصلة بين المنطقة والمنطقة الجمركية والتي تزيد قيمتها على (1000) دينار ولا تزيد على (5000) دينار .